عن شيخنا ابن عبد السلام انه كان قدم شاهدا بالقيروان وكان مودبا فكان القاضي متى عرض له امر يبعث
اليه فيه فيكرم من ذلك ويكرهه واستعدى بالشيخ المذكور فكتب اليه يستشفع باعفايه من ذلك
فكتب اليه ان كان يجلس للناس وياخذ الاجارة فيجب عليه الاجابة ولو بغير تعاط الرقبة وان كان
لا ينتصب فلا يجيبه ويرد عليه بادنى وجه مما يمتنع به قال وكذا كان جرى لي مع قاضي الجماعة الشيخ الفقيه
ابي علي بن عبد الرفيع دعاني مرة الى حضور حد من الحدود بحضرة فاجبته ثم دعاني مرة اخرى وكان يجوز
متبسما له فامتنعت واحتججت بقول حسن بن علي رضي الله عنه حين دعى عثمان رضي الله عنه عليا
لاقامة الحد على الوليد بن عقبة فامر ولده ان يقيم ذلك ويتولى فقال والله لا فعل يتولى حارها
من تولى قارها فكانه احد عليه وطلب اخيه عبد الله بن جعفر يتولى ذلك ففعل وعلي يعد
حتى بلغ اربعين فقال حسبك وقد جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر ثمانين وجلد اربعين وكل سنة
قال واستعفيت من ذلك فيمن هو قايم باموال الناس فاعفاني وحدثني من اثق به عن سيدي الشيخ
الفقيه ابي عبد الله الرماح ان الشيخ الفقيه ابا اسحاق بن عبد الرفيع عينه لقضاء الجماعة فتلطف
في الامتناع وكتب رسما على نفسه انه لا يحسن احكام القضاء وبعثه فابى ان يعفيه وقال هبه يكون
مقلدا فبالعقل يستقل وبالورع يقف وكلم بعض مشيخة العرب حتى كلم السلطان في ان يشفع فيه عند
القاضي فكلمه فاعفاه ثم جاء بعد معتذرا فقال له قاضي الجماعة منعت نفسك مني واردت
ان تاخذ جامع القيروان خاننا لطلب الاجر معي الكرة ملازمته وحكى ابن الرقيق
ان عبد الله بن فروخ لما اراد روح بن حاتم ان يكرهه على القضاء او يدل على من يكون قاضيا وانه دل
الي عبد الله بن عمر بن غانم فولي القضاء فكان ابن غانم متى عرضت له مسئلة بعث الي ابن فروخ
فيها فكره ذلك ابن فروخ فقال لما رضيته اميرا فكيف ارضاها وزيرا ثم خرج الي مصر ولعلها
ما كان هاربا من هذا وكراهة في الخلاف والاصل في هذا ان الانسان متى خاف اضاعة الحقوق في
عدم الاعانة او عجز القاضي عن ذلك حتى يضعف الحق او يخاف ان يجرا لعدم حضرته مفسدة فواجب
القيام والحضور وهذا الذي ذكره عليه السلام من الحق عند ذي سلطان جاير ونحو ذلك
وسئل الصايغ عمن استقر في ذمته مال كثير للفقرا من ربع اشتراه ممن لا وارث له
فدفع قدر ربعه للفقرا اثبتها ذه عدول ومعاينتهم وقبض بقية المال قاض معروف
بالظلم المجاهر به وهو المعروف بابن المبارزي وكيف ان غاب [illegible] دفعه اليه وقال
ابرانه من المال الذي بيده او دفعه بمعاينة عدول للفقرا على يدي القاضي المذكور رجل
يبرا به ذلك ام لا فاجاب خطه الذي اخذ منه الفقرا المعاينة العدول هو الذي
يبريه واما اخذ الجاير من يده لنفسه وابراه منه ولم يوصله الي الفقرا فلا يبريه لانه
باق في ذمته فلا يبرا منه الا بوصوله لبيت الفقرا قلت سئل هذه المسئلة اذا جار سلطان
فاخذ الخراج من المرتهن وخوطب انه لا يحاسب به وضمانه منه وتقدم مسئلة اذا دفع الايقاف
عن الميراث من ماله فلا يرجع لشيء وان ابن عبد السلام امر بارجاعه لكنها مخالفة لما حكم به ابن عبد الرفيع
في رجل عليه دين لرجل هرب فاجبر على دفع ذلك للوالي عن صاحب الدين الهارب فحكم ببراته

الذم

الغريم فعلى هذا يبرا هذا الرجل اذا دفعه للقاضي الجاير وسئل عن دفع الزكاة لولاة الجور وخبرا وهم
لا يضعونها في محالها ففيه ثلاثة اقوال المشهور والذي عليه العمل الاجزاء وان كان ظاهر المذهب في نهيها
عدم الاجزاء وهو يجري على قسمة الغاصب هل تصح ام لا وتقدم من احكام القضاة الجور هل يمضي منها
ما صادف الحق ام لا وسئل السيوري عن قاض باع تركة ميت قبل اثبات موجبات البيع
ولا يخشى على التركة في بقايها وربما كانت تركة غريب فباعها قبل وارث وارث وكيف ان كان فيه غبن
فيدا وباع بدراهم غير جيدة هل يضمن النقص او يرد عين التركة او مثلها ان نفدت او قيمتها ان ذوت
تعذر مثله فاجاب اذا باع التركة على ما ذكرت فبيعه لا يجوز وينقض ان كان النقض خيرا للمستحق
او غايبا او من لا ينظر لنفسه ووجد قايما فان فات رد القاضي مثل ماله مثل كالمكيل والموزون او
القيمة في غيره يوم تعدى بسكة ذلك اليوم ولا يدخل يده في مال من لا يعرف حياته من موته حتى تتبين
حاله فيدخل يده على ما يظهر من حاله ويجب النظر فيه وسئل ايضا عن قاض امر ببيع تركة
فبيعت واوقف على جريدتها اربع سنين ولم ينفذ دينا فيها وحقوق ايتام حتى عزل وولي غيره فجاء الغرما
والورثة اليه وطلبوا جمع هذه التركة وضبطها فاخرجت الجريدة فوجد المال عند قوم منهم غايب
ناحية مكة شرفها الله ومنهم من ادعى انه كان بيد الرجل من قبل القاضي المعزول وليس من اهل
الامانة مستغرقا ومنهم من مات ومنهم من تخلا من البلد بسبب جرى عليهم من السلطان فسئل
الذي زعم انه قبض شيا من جهة القاضي فانكره وشهدت بينة ان عادة القاضي فيما باعوه بذلك
البلد ان يقبض ولا يتاخر هكذا وان هذا اهمال وتضييع ومخالفة للعادة بتاخير التركة طول
هذه المدة فبين لنا من يضمن هذه التركة فاجاب اذا كان جميع ما وصفته وثبت ذلك
فالقاضي ضامن واجاب اللخمي في قاض جاير كان يقبض هذا الرجل سوء وحكمه في ماله حكم
مستغرق الذمة ينتزع جميع ماله حتى يعود فقيرا حسبما كان قبل ان يلي القضاء ويخاصم فيه
جميع غرمايه وكل من اثبت السبب الذي يدعي انه كان عنده ما اكله او اباحه له السلطان وادع
ما الغالب انه لا ينجو منه الا بذلك دخل في غرمايه والحكم فيه ان يعاقب اشد العقوبة ويخلد
في السجن ويخرج من وقت الى وقت ويضرب وعن اصبغ فيمن كان معروفا بالشر والسرقة انه يسجن
ابدا وهو الصواب وكان سحنون يضرب ابن ابي الجواد القاضي ويعيده في السجن وكان عنده اموال
الناس وادعى هلاكها ثم يخرجه من وقت الى وقت حتى مات في السجن وما يقول وهو تحت القهر
والسجن انه تايب غير مقبول ومن كانت عنده له وديعة فلا يجوز ردها له اذ لا شيء له فيها وانما
يخرجها ليدخل فيها غرماوه فان كان يعلم منه انه يبطل الحق ويحق الباطل فاحكامه على الرد
الا ما ثبت عليه بالحق واما الكتب فانه ينتزع منها كونه حبسا وهو كذلك وما ثبت له بيع لغرمايه
ولا يشهد على احكامه لانها باطل ومن كانت عنده شهادة ودعاه من له فيها حق الى ادايها فليؤدها
فان عمل بها على الحق وان ابى وافسدها او حرمها فلا اثم عليه وقيس على الشاهد حتى وما علم من
احكامه انه يبني على حق للمحكوم له بشهادة غيره وان ظلم المحكوم له فانه لم يحكم له حتى ارشاه ونشر ذلك
وافتى ان القاضي اذا لم يسم البينة وحكم بها استانف البينة ثم عقد الحكم بعد ذكره قلت ما اشار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)